

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

بالنسبة لغير الصلاة كردي قول المتن (أو بين الزوال والغروب الخ) أي أو قبل الزوال بزمان لا يسع صلاة العيد أو ركعة منها كما مر نهاية ومغني .
قوله (إن العبرة بوقت التعديل الخ) أي لأنه وقت جواز الحكم بشهادتهما نهاية ومغني
وشرح المنهج وفي الجيرمي عليه قوله والعبرة بوقت تعديل يقتضي أنه بمجرد الشهادة لا يثبت المشهود به ولا يعول عليها بل ينتظر التعديل نعم إن ظن شيئا عول على ظنه ولا ارتباط لهذا بالشهادة فليتأمل بل هو عام سم اه .
قوله (هذا) أي قوله وهو في باقي اليوم أولى ما لم يعسر الخ قوله (فالأفضل له تعجيل القضاء مطلقا) أي مع من تيسر أو منفردا ثم يفعلها غدا مع الإمام كذا يفيد كلام النهاية والمغني والأسنى خلافا لما في ع ش قوله (وهذا) أي قول المصنف ويشترط قضاؤها الخ قوله (وتفريعا الخ) عبارة النهاية والمغني وتوطئة لقوله وقيل الخ اه قوله (الذي حكى الخ) نعت للفتوات ويحتمل مفعول تفريعا والموصول كناية عن الأظهر المار قوله (فلا يفوت به الخ) .

خاتمة قال القمولي لم أر لأحد من أصحابنا كلاما في التهنة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي أراه مباح لا سنة فيه ولا بدعة وأجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك بابا فقال باب ما روى في قول الناس بعضهم لبعض في العيد تقبل ا منا ومنكم وساق ما ذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قام إليه طلحة بن عبيد الله فهناه أي وأقره صلى الله عليه وسلم مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر تقبل ا الخ أي ونحو ذلك مما جرت به العادة في التهنة ومنه المصافحة ويؤخذ من قوله في يوم العيد أنها لا تطلب في أيام التشريق وما بعد يوم عيد الفطر لكن جرت عادة الناس بالتهنة في هذه الأيام ولا مانع منه لأن المقصود منه التودد وإظهار السرور ويؤخذ من قوله يوم العيد أيضا أن وقت التهنة يدخل بالفجر لا بليلة العيد خلافا لما في بعض الهوامش اه وقد يقال لا مانع منه أيضا إذا جرت العادة بذلك لما ذكره من أن المقصود منه التودد وإظهار السرور ويؤيده ندب التكبير في ليلة العيد وعبارة شيخنا وتسن التهنة بالعيد ونحوه من

العام والشهر على المعتمد مع المصافحة إن اتحد الجنس فلا يصفح الرجل المرأة ولا عكسه ومثلها الأمر الجميل وتس إجابتها بنحو تقبل ا منكم أحياكم ا لأمثاله كل عام وأنتم بخير اه .

\$ باب صلاة الكسوفين \$ أي وما يتبع ذلك كما لو اجتمع عيد وجنازة ع ش قوله (كسوف الشمس) إلى قوله وكان هذا في المغني وإلى قوله فأحاديث الخ في النهاية قوله (وقيل عكسه) أي الكسوف للقمر والخسوف للشمس وقيل الكسوف أوله فيهما والخسوف آخره وقيل غير ذلك مغني عبارة ع ش وقيل الخسوف للكل والكسوف للبعض سم على المنهج وظاهره أنه في كل من الشمس والقمر اه قوله (بأن معنى كسف تغير الخ) والحاصل أن الكسوف مأخوذ من الكسف وهو الاستتار وهو بالشمس أليق لأن نورها من ذاتها وإنما يستتر عنها بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما ولذلك لا يوجد إلا عند تمام الشهور غالبا والخسوف مأخوذ من